كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا دليل على النسخ الحديث الثامن عشر
روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تكتبوا عني شيئا من القرآن فمن كتب
عني شيئا فليمحه روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة قال
قتيبة نهى في اول الامر فلما علم ان السنن تكثر فيفوت الحفظ جوز الكتابة +
الحديث التاسع عشر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء
والولدان وقد روى الصعب بن جثامة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم
منهم وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس قوله بصحيح
وانما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا
تناقض الحديث العشرون روى بريدة ان رجلا كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله وان وجدته
ميتا فاحرقه بالنار فانطلق فوجده قد مات فحرقه بالنار وروى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقال ان وجدتم هنادا بن الاسود
فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار ثم بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار
لا يعذب بالنار الا رب النار الحديث الحادي والعشرون روى علي قال اهدى
كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك
فقبل منها وروي كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقبل هدية مشرك
وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك
فردها وقال انا لا اقبل زبد المشركين والزبد العطاء وفي هذه الاحاديث
ثلاثة اوجه احدها ان احاديث القبول متصلة وفي حديث عياض ارسال
والثاني ان حديثه متقدم وحديث الاكيدر في آخر الامر فيكون من باب

اكيدر

الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبل الهدية من اهل الكتاب دون اهل
الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب فينبغي علينا ان يقال وكيف قبل من
كسرى وجوابه من وجهين احدهما ان الحديث برواية ثور بن فاخته و
ليس بثقة والثاني ان يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له والله اعلم

قد وقع الفراغ يوم الاحد تاسع وعشرين من ذي القعدة في سنة ثلث
وتسعين ومائتين والف بيد احقر العباد الراجي رحمة ربه الغني كتب على الفقير الراجي عبد الله الصمد
بن محمد حسن عفى الله عنهما ومعلمهما ومن دعا لهما من المخلصين
الحمد لله رب العالمين

ومن كلام شيخ الاسلام ابن تيمية تغمده الله برحمته في الرد على الطائفة المارقة وغيرهم وغير ذلك

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس وغيره تبيض وجوه اهل السنة والجماعة
وتسود وجوه اهل البدعة والفرقة فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا
العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون
وفي الترمذي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج انهم كلاب

اهل النار وقرأ هذه الآية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقال احمد بن حنبل رحمه الله
صح الحديث في الخوارج من عشرة اوجه وقد خرجها مسلم في صحيحه وخرج البخاري طائفة
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم يحقر احدكم صلوته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرأته
مع قرأتهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية وفي رواية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان والخوارج هم اول
من كفر المسلمين بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه
وماله وهذه حال اهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها واهل السنة
والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون
الخلق واول بدعة حدثت في الاسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في اثناء
خلافة امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فعاقب الطائفتين اما الخوارج
فقاتلوهم فقتلهم واما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل الساب فهرب منه
وامر بجلد من يفضله على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروي عنه من وجوه كثيرة انه قال
خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ورواه عنه البخاري ايضا في صحيحه **فصل**
ومن اصول اهل السنة والجماعة انهم يصلون الجمع والاعياد والجماعات لا يدعون الجمعة
والجماعة كما فعل اهل البدع من الرافضة وغيرهم فان كان الامام مستورا لم يظهر منه
بدعة ولا فجور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
من ائمة المسلمين ولم يقل احد من الائمة انه لا تجوز الصلوة الا خلف من اعلم
باطن امره بل مازال المسلمون من عهد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور ولكن
اذا ظهر من الرجل بدعة او فجور وامكن الصلوة خلف غيره فهو افضل وان صلى
خلف من يعلم انه مبتدع او فاسق مع امكان الصلوة خلف غيره فاكثر اهل العلم
يصححون صلوة الماموم وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وهو احد القولين في

فصل

مذهب مالك

مذهب مالك واحمد واما اذا لم يمكن الا خلف المبتدع او الفاجر كالجمعة التي امامها
مبتدع او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة
اهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة
السنة بلا خلاف عنه وكان بعض الناس اذا كثرت الاهواء يجب ان لا يصلى الا
خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن احمد انه ذكر ذلك لمن سأله
ولم يقل احد انه لا يصح الصلوة الا خلف من اعرف حاله ولما قدم ابو عمرو عثمان
بن مرزوق الى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع
وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار
المصرية امر اصحابه ان لا يصلوا الا خلف من يعرفوا لاجل ذلك ثم بعد موته
فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة
ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر فالصلوة خلف المستور بها جائزة باتفاق
علماء المسلمين ومن قال ان الصلوة محرمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد
خالف اجماع ائمة السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون
خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف
الوليد بن عقبة بن معيط وكان قد شرب الخمر وصلى مرة الفجر اربعا وجلده
عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة
يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف
ابن ابي عبيد وكان متهما بالالحاد داعيا الى الضلال **فصل**
ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطاء اخطا فيه كما تنازع
فيها اهل القبلة فان الله تعالى قال آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون
كل آمن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا

غفرانك ربنا واليك المصير وقد ثبت في الصحيح ان الله تعالى اجاب بهذا الدعاء وغفر
للمؤمنين خطاياهم والخوارج المارقون الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم وقاتلهم امير المؤمنين
علي بن ابيطالب احد الخلفاء الراشدين واتفق على قتالهم ائمة الدين من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ولم يكفرهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وغيرهما
من الصحابة رضوان الله عليهم بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا
الدم الحرام واغاروا على اموال الناس فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لانهم كفار
ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم اموالهم واذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص
والاجماع لم يكفروا مع امر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين
الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو اعلم منهم فلا يحل لاحد من
هذه الطوائف ان تكفر الاخرى ولا يستحل دمها ومالها وان كانت فيها بدعة محققة
فكيف اذا كانت المكفرة لها مبتدعة ايضا وقد يكون بدعة هؤلاء اغلظ وقد يكون
بدعة هؤلاء اغلظ والغالب انهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه والاصل ان
دماء المسلمين واموالهم واعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا يحل الا باذن الله
ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل
صاحبه وقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال اذا
قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وهذه الاحاديث كلها في الصحاح
واذا كان المسلم متاولا في القتال او التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لحاطب ابن ابي بلتعة

رضي الله عنه لحاطب ابن ابي بلتعة يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا
في الصحيحين وفيهما ايضا من حديث الافك ان اسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة انك منافق تجادل
عن المنافقين واختصم الفريقان فاصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فهو لاء اهل بدر وليس فيهم من قال لآخر
منهم انت منافق ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم احدا ولا احدا من اهل بدر بل شهد للجميع بالجنة وكذلك ثبت في الصحيح
عن اسامة بن زيد انه قتل رجلا بعد ما قال لا اله الا الله وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما اخبره
وقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وكرر ذلك عليه حتى قال اسامة تمنيت
اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لانه كان
متاولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها تعوذا فهكذا السلف الذين قاتل
بعضهم بعضا من اهل الجمل وصفين ونحوهم كلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فقد بين
تعالى انهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض اخوة مؤمنون وامر بالاصلاح بينهم بالعدل ولهذا
كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضا مولاة الدين لا يعادون كمعاداة الكفار
فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون
معاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك وقد ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ربه ان لا يهلك امته بسنة عامة فاعطاه ذلك
وسأله ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا يجعل بأسهم
بينهم فلم يعط ذلك واخبر ان الله لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم
يقتل بعضا ويسبي بعضهم بعضا وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او

ليلة الدين

بلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض قال ع تان اهون بنا مع ان الله امر بالجماعة
والايتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً
لست منهم في شئ وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة وقال الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقال الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم والذئب انما
ياخذ القاصية والناحية فالواجب على المسلم اذا صار في مدينة من مدائن المسلمين ان
يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين وللابعاد بهم وان راى بعضهم ضالاً اوغاوياً وامكن
ان يهديه ويرشده فعل ذلك والا فلا يكلف الله نفساً الا وسعها واذا كان قادراً على
ان يولي في امامة المسلمين الافضل ولاه وان قدر ان يمنع من مظهر البدع والفجور منعه
وان لم يقدر على ذلك فالصلوة خلف الاعلم بكتاب الله وسنة رسوله الاسبق الى طاعة
الله ورسوله افضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سناً وان كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة
هجره كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم واما اذا ولي غيره
بغير امره وليس في ترك الصلوة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذا للجمعة والجماعة جهلاً
وضلالاً وكان قد ردد بدعة ببدعة حتى ان المصلي للجمعة خلف الفاجر اختلف
الناس في اعادة الصلاة وكرهها اكثرهم حتى قال احمد بن حنبل في رواية عبدوس
من اعادها فهو مبتدع وهذا اظهر القولين لان الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلوة اذا
صلوا خلف اهل الفجور والبدع ولم يامر الله قط احداً اذا صلى كما امر بحسب استطاعته
ان يعيد الصلوة ولهذا كان اصح قولي العلماء ان من صلى بحسب استطاعته لا يعيد حتى
المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب اذا صلى بحسب حاله والمحبوس وذوو الاعذار
النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على احد منهم ان يعيد الصلاة اذا صلى

الاولى بحسب استطاعته

فصل

الاولى بحسب استطاعة وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا بغير ماء ولا تيمم
لما فقدت عائشة عقدها ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل ابلغ من ذلك ان
من كان يترك الصلوة جهلاً بوجوبها لم يامره بالقضاء فعمر وعمار رضي الله عنهما لما اجنبا
وعمر لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم يامرهما بالقضاء وابو ذر كما كان يجنب ولا
يصلي لم يامره بالقضاء والذين اكلوا في رمضان حتى تبين لاحدهم الخيط الابيض من الخيط
الاسود لم يامرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا ان قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود هو الحبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو سواد الليل وبياض النهار
ولم يامرهم بالقضاء والمسيء في صلاته لم يامره باعادة ما قدم من الصلوات والذين
صلوا الى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرها بعد ان نسخت الى الكعبة وصاروا يصلون
الى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يامرهم باعادة ما صلوا وان كان هولاء اعذر من غيرهم +
لتمسكهم بشرع منسوخ وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق البعيد
قبل البلاغ على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل يثبت وقيل لا يثبت وقيل
يثبت للمبتدا دون الناسخ والصحيح ما دل عليه القرآن في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولاً وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك ارسل الرسل مبشرين ومنذرين
فالمتاول والجاهل معذور وليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شئ قدراً

فصل اجمع المسلمون على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
وان ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون وكل عالم المسلم وجزم به
فهو يقطع به وان كان الله قادراً على تغييره فالمسلم يقطع بما يراه ويسمعه ويقطع بان
الله قادر على ما يشاء واذا قال المسلم انا اقطع بذلك فليس مراده ان الله ممن لا يقدر
على تغييره بل من قال ان الله لا يقدر على مثل اماتة الخلق واحيائهم من قبورهم

٣ والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعها الصلاة والصوم ولم يامرها بالقضاء ٢ ح